لانه وبدعيا له مجحده حكما وليس كان ابداعا لكنه ماذون فيه دلالة ﻩ فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن لعدم رضا المالك به الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او
يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى لان هذا اقضى ما يقدر عليه من الحفظ
وهو اسلم من الاتلاف بيده ظاهرا الا ان ابا يوسف قال لا يصدق على العذر الا ببينة لانه
مدعي سقوط الضمان ﻩ وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها لانه صار مستهلكا حتى
حيث لا ينتفع بها لعدم اعتبار زهاه ﻩ وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها
ضمنها لانه صار غاصبا بالمنع ﻩ وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها لاختلا
ط الملكين من غير جناية منه ﻩ وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
لما مر انه استهلاك ﻩ واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه
او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان
لزوال سببه وهو التعدي وبقاء الامر بالحفظ وقال الشافعي لا يزول لانه لما خان لم يبق امينا
لانه صار ضامنا ولا يجب له في ذلك لانه لما اعاد لم يبق خائنا لانه عاد امينا ﻩ وان طلبها صا
حبها فجحده اياها ضمنها لانه صار ممسكا لنفسه فان عاد الى الاعتراف لم يبرا من الضمان لان
عقد الوديعة ارتفع بالجحود كما في الكفر بالله تعالى بخلاف التعدي بالفعل لانه بمنزلة المعاصي
التي لا ترفع عقد الايمان ﻩ وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة لانه مامور
بالحفظ مطلقا غير مقيد بالايداع وفي ترك السفر اضرار به فتعين السفر بها وقالا اذا كان له
ومؤنة حمل لا يسافر به لانه يلحق الضرر بالمالك في تحمل مؤنة الرد ان مات المودع وقال الشافعي يضمن
في الوجهين جميعا لانه سافر بغير اذن المالك ونحن لا نسلم انه بغير اذنه لان الامر بالحفظ عام
يشمل الحالتين ﻩ واذا اودع رجلان وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع
اليه شيئا حتى يحضر الاخر لان المودع ليس له ولاية القسمة وقالا يدفع اليه نصيبه لانه ملكه
وبالطلب قد نهاه عن حفظه ﻩ فان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يدفعه احدهما الى
الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه لانهما مامورين بالحفظ وامكن حفظهما
كذلك وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر لانهما مامورين بالحفظ ولا يمكنهما
الاجتماع

الاجتماع عليه ابدا فكان كل واحد منهما ماذونا بالحفظ بالدفع الى الاخر دلالة ﻩ واذا قال صاحب
الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن لان الانسان لا يجد بدا من ذلك فانه
اذا خرج كان البيت وما فيه مسلما اليها فلا يفيد النهي ﻩ وان قال له احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن لانهما لا يتفاوتان عادة فكان الشرط غير مفيد الا اذا
كانت الدار كبيرة يتفاوت البيتان في الحرز ﻩ وان حفظها في دار اخرى ضمن لان الدارين
يتفاوتان في الحرز فكان الشرط مفيدا وعند الشافعي يضمن في الوجهين جميعا لانه خالف الا ان
مطلق الخلاف ليس بمعتبر اذا لم يتفاوتا كما اذا امره ان يحفظ في اليمين فحفظ في الشمال او في
جانب من البيت فحفظ في الاخر

باب العارية

العارية جائزة وهي تمليك
المنافع بغير عوض لانها من البر وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقد استعار النبي
عليه السلام من صفوان بن امية ادرعا ﻩ وتصح بقوله اعرتك لانه صريح فيه واطعمتك هذه الارض
لان الارض لا تطعم فينصرف الى ما يوخذ منها بغير عوض فكان عارية ومنحتك هذا الثوب
لقوله عليه السلام المنحة مردودة وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة لان اللفظ صالح لتمليك
العين والمنفعة والثاني ادنى فحمل عليه واخدمتك هذا العبد لانه اذن في استخدامه بغير
عوض وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى لان اللفظ اقتضى ثبوت السكنى له بغير عوض
ﻩ وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لانه عقد تبرع لا عقد التزام والمنافع غير مقبوضة
في المستقبل فكان له الرجوع ﻩ والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن لقوله عليه السلام ليس
على المستعير غير المغل ضمان ولا حجة للشافعي في حديثه عليه السلام انه استعار من صفوان بن امية
ادرعا فقال اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة مؤداة لانه عارضه قوله لصفوان
بل هي عارية مؤداة فحمل ذلك على ضمان الرد توفيقا بين الاحاديث ﻩ وليس للمستعير
ان يواجر ما استعاره لانه يبطل حق الرجوع للمعير ﻩ وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف
المستعمل لانه ملك المنافع فكان اذا كان يختلف باختلاف المستعمل وقد عين لنفسه فليس له
ذلك لان المالك لم يرض باستعمال غيره ﻩ وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض
لانه لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها فكان اذنا باتلافها والرد واجب بقبضه العارية وهذا معنى

Copyright © King Saud University